عدم سهو النبي (ص)

[23] اليدين قال للنبي (عليه السلام) لما سلم في الركعتين الاولتين من الصلاة
الرباعية: أقصرت الصلاة يا رسول ا□، أم نسيت ؟ فقال على ما زعموا: " كل ذلك لم يكن "
(1). فنفى صلى ا□ عليه وآله أن تكون الصلاة قصرت، ونفى أن يكون قد سها فيها. فليس يجوز
عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو، أن يكذب النبي (عليه السلام) متعمدا ولا ساهيا،
وإذا كان قد أخبر أنه لم يسه، وكان صادقا في خبره، فقد ثبت كذب من أضاف إليه السهو،
ووضح بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب. فصل وقد تأول بعضهم ما حكوه عنه من قوله: " كل ذلك
لم يكن " على ما يخرجه عن الكذب مع سهوه في الصلاة، بأن قالوا: إنه (عليه السلام) نفى أن
يكون وقع الامران معأ، يريد أنه لم يجتمع قصر الصلاة والسهو، بل حصل أحدهما ووقع. وهذا
باطل من وجهين: أحدهما: أنه لو كان أراد ذلك، لم يكن جوابا عن السؤال، والجواب عن غير
السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى ا□ عليه وآله. والثاني: أنه لو كان كما ادعوه،
لكان (عليه السلام) ذاكرا به على(1) ذكر
الشيخ الطوسي قدس سره في كتاب مسائل الخلاف 1: 402 - 407، المسألة 154 من كتاب الصلاة
الحديث وناقش فيه، وطعن على من قال في السهو. =
